

Distr.
GENERAL

A/RES/47/129
22 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٢٩/٤٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة :

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلّم بأن تلك الحقوق تستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان .

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت بموجبه الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تذكر بقرارها ١٣١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(١) ، الذي مددت بموجبه لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢

(E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

اجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الاعلان ، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، وتحيط علما أيضا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يثير جزءها حدوث حالات خطيرة ، تشمل أعمال العنف ، والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، السيد أنجلو فيدال دالميدا ريبيرو^(٢) ،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين ، والتضامن على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الانسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الانسان ومضمون للجميع دون تمييز ؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد ؛

(٢) E/CN.4/1992/52 .

٤ - تحث جميع الدول بالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب ، وأعمال العنف وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد :

٥ - تحث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العاميين أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة :

٦ - تطلب الى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، وإنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد :

٧ - تطلب أيضا الى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والأضرحة المقدسة :

٨ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الاعلامية العالمية لحقوق الانسان :

٩ - تدعو الأمين العام الى أن يواصل إيلاء أولوية عالية لنشر نص الاعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للاعلام والهيئات الأخرى التي يهمها الأمر :

١٠ - تشجع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الاعلان ، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء :

١١ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية :

١٢ - توصي بأن تولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، المتصلة في جملة أمور

بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومع مراعاة أحكام الاعلان :

١٣ - تشجع اللجنة المعنية بحقوق الانسان على إعطاء الأولوية لما أعلنته من عزم على إعداد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين :

١٤ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية الى تعزيز تنفيذ الاعلان :

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر الى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الاعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية :

١٦ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الاعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية :

١٧ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان :

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .